

التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الإقتصادي

- في إطار الدور الجديد للدولة -

الأستاذ عجابي عماد
جامعة المسيلة

Summary:

ملخص باللغة العربية:

Authorities consider setting updated in Algeria of the mechanisms of dedication to go the new economic system (market economy), and through the intervention of the state in economic life set the competitive sectors , which led to the emergence of a new role for the state , " state control of economic activities", ie, the changing role of the state (State Guardian or contractor) just (state officer) under the control of economic activities practice .

تعتبر سلطات الضبط المحدثة في الجزائر آلية من آليات تكريس التوجه الاقتصادي الجديد (نظام اقتصاد السوق)، وذلك عن طريق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بضبط القطاعات التنافسية، مما أدى إلى ظهور دور جديد للدولة "الدولة الضابطة للأنشطة الاقتصادية"، أي تغير دور الدولة من الدولة الحارسة أو المراقبة لمجرد دولة ضابطة في إطار مراقبة الأنشطة الاقتصادية الممارسة.

And we have been devoting these authorities - in addition to the financial sectors - especially in public utilities Cpkatih for the liberation of the public utility in this case college and subjected to competition while keeping the state in turn Alillti and regulatory him , and this in order to preserve the service provided by their association classic country such as the postal sector , transportation , and electricity sector The hydrocarbon sector ... and others. To what extent can acknowledge the success of this experiment in Algeria ?

ولقد تم تكريس هذه السلطات - بالإضافة إلى القطاعات المالية - خاصة في المرافق العامة الشبكاتية لئتم تحرير المرفق العام في هذه الحالة كلية وإخضاعه للمنافسة فيما تحتفظ الدولة بدورها الضبطي والرقابي عليه، وهذا حفاظاً على الخدمة المقدمة بسبب ارتباطها الكلاسيكي بالدولة مثل قطاع البريد والمواصلات، وقطاع الكهرباء وقطاع المحروقات وغيرها. فإلى أي مدى يمكن الإقرار بنجاح هذه التجربة في الجزائر؟

مقدمة:

الاتجاه السائد اليوم، وتماشياً مع التوجهات الاقتصادية الجديدة والانفتاح الذي تعرفه الجزائر، بالإضافة إلى تفويض مرافق الدولة خاصة الاقتصادية منها، أدى إلى ظهور دور جديد للدولة بالنسبة للنشاطات الاقتصادية المحضة وهو "الضبط الاقتصادي"، أي تغيير دور الدولة من الدولة "الحارسة أو المراقبة" لمجرد "دولة ضابطة" وبالتالي انسحاب الدولة كسلطة عمومية من الحقل الاقتصادي واكتفاؤها بدورها التقليدي كسلطة ضبط وإسناد؛ أو بعبارة أخرى تخليها عن عقيدة الدولة المراقبة¹.

ويتجسد ذلك - بالإضافة إلى القطاعات المالية- خاصة في المرافق العامة الشبكاتية، ليتم تحرير المرفق العام في هذه الحالة كلية وإخضاعه للمنافسة فيما تحتفظ الدولة بدورها الضبطي والرقابي عن طريق هيئات إدارية مستقلة، وهذا حفاظاً على الخدمة المقدمة بسبب ارتباطها الكلاسيكي بالدولة مثل قطاع البريد والمواصلات وقطاع المناجم، وقطاع الكهرباء والمحروقات،... وغيرها.

هناك عدة قطاعات اقتصادية، رأت الدولة الجزائرية أنه من اللائق التدخل من أجل تنظيمها، وهو مجرد تنظيم لا يمكن أن يمس بالضمانات الأساسية للحرية المنصوص عليها في قوانين الاستثمار² الأمر الذي مهد الطريق أمام رسم وجه

1 عجة الجبالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص: 14.

2 يرى الدكتور عجة الجبالي في مؤلفه: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 598؛ أن تجسيد حرية الاستثمار مستمدة من المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار "معدل ومتمم"، حيث تتمحور في آليات تتمثل في

جديد لتسيير الخدمات العمومية وإنشاء سلطات الضبط القطاعية، هذا الاختيار الذي كرس بشكل ملموس في التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 (المادتين 37 و 52 منه)¹. فإلى أي مدى يمكن الإقرار بنجاح هذه التجربة ؟ ومنه: هل تجسد هذه السلطات الدور الجديد للدولة ؟ ما مفهوم هذه السلطات ؟ ماهي القطاعات المعنية بذلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات المطروحة، نقوم بتحليل موضوعنا هذا على ضوء الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

المطلب الأول: تحديد مدلول عملية الضبط وأسباب الظهور

المطلب الثاني: إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

المطلب الثالث: أوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاء

المبحث الثاني: تكريس سلطات الضبط الاقتصادي في بعض القطاعات الاقتصادية.

المطلب الأول: قطاع البريد والمواصلات، قطاع توزيع الكهرباء،

"الهيئات المكلفة بتجسيد هذه الحرية، ومجموع الضمانات لصيانة هذه الحرية"، ضمانات تتعلق بالمناطق الخاصة، الحرة أو ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

1 تنص المادة الأولى على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". فالمبدأ هو الحرية والاستثناء هو التقييد، أما المادة الثانية فتتص على "الملكية الخاصة".

المطلب الثاني: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لجنة الإشراف على التأمينات،

المطلب الثالث: قطاع المناجم، قطاع المحروقات.

وسنقوم بتفصيل ذلك كمايلي:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإقتصادي.

ويتم التطرق في هذا القسم لتحديد مدلول عملية الضبط وأسباب ظهوره، ثم لإنشاء سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، على نحو يمكن من التطرق لأوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاء.

المطلب الأول: تحديد مدلول عملية الضبط وأسباب الظهور:

أ- مدلول عملية الضبط: تندرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة ويقصد بها "مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي"، وقد تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه وتقوية الإشراف والرقابة فيه لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط الآلي أو الذاتي، وهذا ما يبرر من الناحية العملية استمرارية الدولة في التدخل نسبيا لضمان استمراريته.

إلا أن ما يميز دور الدولة في رقابتها الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق هو تدخلها غير المباشر، وتخويلها مهمة الضبط إلى مؤسسات وهياكل مستقلة تحدثها

لمتابعة نزاهة الممارسات التجارية، ومحاربة كل أشكال التكتل والإحتكار المعيق للمنافسة الحرة.¹

وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الهيئة، مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات أو مهامها، ويمكن استخلاص تعريف شامل لها بأنها: "هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصادياً ومالياً، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة".²

ب- أسباب الظهور الاقتصادية والقانونية: يمكن إجمالها في أسباب اقتصادية وقانونية، في النقاط التالية:

- التحولات الاقتصادية وضرورة تقديم الدولة لضمانات قوية لحياد تدخلها في المجال الاقتصادي واقتصار دورها في ضبط القطاعات الاقتصادية عن طريق هذه السلطات،

- الضغوط الخارجية لفتح القطاعات على المنافسة كالمواصلات والطاقة وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع،

1 صباحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2010/02، ص: 117.

2 عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الأول، جانفي 2008، الجزائر، ص: 25.

- حساسية القطاعات التي تضبطها لعلاقتها المباشرة بحريات الأشخاص" مثل الاتصالات".¹

المطلب الثاني: إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي.

الملاحظ أن هذا الشكل مستورد من النظام القانوني الفرنسي الذي تبناه بمقتضى القانون المؤرخ في 02-08-1989 بصيغة "السلطة الإدارية المستقلة" والتي جاءت كحصول لتطور طبيعي لهذا النمط من المرافق العمومية أين اتخذ في البداية شكل "إدارة المهام **Administration de mission**" ليتحول فيما بعد إلى شكل "الهيئة المتخصصة ذات الطابع العمومي".

وقد كانت هذه الأشكال محل انتقاد من قبل الفقه من حيث كونها غامضة من جهة ومن حيث كونها قد تختلط في أذهان المرتفقين بالهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري رغم ما بينهما من فروق، على الأقل من حيث تمتع السلطة المستقلة بامتيازات سياسية مفوضة إليها من الدولة، عكس الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومع الشروع في تطبيق الإصلاحات لم تجد السلطة العمومية حرجاً في استيراد هذا القالب القانوني من القانون الفرنسي.

وجاء أول استعمال له بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 250/90 المؤرخ في 18-08-1990 المتعلق بالمجلس الوطني للثقافة، والرسوم التنفيذية رقم 218/90 المؤرخ في 21-07-1990 المتعلق بالمجلس الوطني السمي البصري،

1 تفاصيل أكثر راجع: عبد الهادي بن زيطة، نفس المرجع، ص: 23 و 24.

ثم استعمل ثنائية بموجب القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بصدد الحديث عن طبيعة مجلس النقد والقرض.

وتوسعت استخدامات هذا القالب القانوني لحتوي طبيعة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23-05-1993، وكذا طبيعة مجلس المنافسة المستحدث بموجب الأمر رقم 06/95 المعدل بموجب القانون رقم 03/03 المعدل والمتمم. وسلطة ضبط التأمينات (لجنة رقابة التأمينات). بموجب الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25-01-1995، والمتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20-02-2006.

ونفس الشكل تم إضافؤه على سلطة الضبط المستحدثة في قانون البريد والمواصلات بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05-08-2000، ونفس التسمية تبناها المشرع بشأن قانون المناجم الصادر بموجب القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03-08-2001، حيث تم إنشاء لجنتين لضبط القطاع المنجمي (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية). وقانون الكهرباء الصادر بمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05-02-2002، إضافة إلى سلطة لضبط النقل بموجب القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24-12-2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، وفي سنة 2005 تم إنشاء هيئة لضبط المياه بموجب القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04-08-2005 يتضمن قانون المياه. والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومع صدور القانون الجديد للمحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 28-04-2005 المعدل والمتمم في سنة 2006، أضاف المشرع صفة السلطة المستقلة على وكالة ضبط المحروقات وكذا وكالة تنمين موارد المحروقات "النفط" المنشأتين بموجب نص المادة 12 منه.¹

وفي مجال الصحة تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الطبي البشري وهي سلطة مستقلة مكلفة بضبط سوق المواد الصيدلانية.²

وفي نهاية الألفية تنبه المشرع إلى ضرورة تدخل الدولة من جديد لتفعيل التفتيش المالي لأموالها وأموال المجموعات المحلية من خلال إرسال مفتشين ماليين لمراجعة الحسابات والتأكد من سلامتها، ورفع التقارير إلى الوزارة المختصة، كل ذلك لمنع التبذير والتمهيد للتنمية الاقتصادية المستمرة، وهذا مضمون المرسوم رقم 96/09 المؤرخ في 22-02-2009 الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومصادقية هذه المؤسسات القانونية مرتبطة باستقلاليتها العضوية والوظيفية في ممارسة عمليات الضبط الاقتصادي، وإتاحتها الوسائل المادية التي تسهل ذلك.³

1 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 705 و 706. وانظر كذلك: صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص: 117.

2 وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر 2011، ص: 19.

3 صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2010/02، ص: 117 و 118.

والتجربة الجزائرية في هذا الإطار، هي تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال، إذ تأخر إنشاء هذه السلطات في الجزائر إلى غاية 1990، ويمكن تفسير هذا التأخر من جهتين:

- من جهة، نظراً لحدثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهياكلها الإدارية،
- ومن جهة أخرى، بطبيعة المشروع الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي الذي كرسه كل من دستوري 1963 و 1976 من إقرار لنظام الحزب الواحد وطبيعة وحجم الدور الاقتصادي للدولة.

وعليه فإن دستور 1989 بإقراره للتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي، يكون قد فتح الباب واسعاً لإنشاء وبروز هذه السلطات وهو ما دعمه دستور 1996 بإقراره لمبدئي "حياد الإدارة" و "حرية الصناعة والتجارة" وهما مبدأين يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضيفي الشرعية على إنشاء هذه السلطات.¹

المطلب الثالث: أوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاء:

الاعتراف باختصاص التدخل الرقابي اللاحق لسلطات الضبط عن طريق سلطة العقاب (صلاحيات شبه قضائية) هو في الأصل قضائي يثير صعوبات ومشاكل قانونية بالنسبة للدستور وخاصة بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات (هيئات إدارية

1 وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر 2011، ص: 16.

"تنفيذية" تضطلع باختصاصات قضائية). ويمكن تصنيف العقوبات الإدارية لسلطات الضبط -التي تبقى غير سالبة للحرية- إلى صنفين:

- عقوبات سالبة للحقوق: تطبق على الأشخاص الطبيعيين (وتتطبق في القطاع البنكي "اللجنة المصرفية كجهة لتوقيع العقوبات" على مسيري البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة). أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية وتتجلى في سحب الرخص أو الاعتماد (في المجال البنكي سحب الاعتماد كأخطر عقوبة)،

- وعقوبات مالية: تطبق على المتعاملين المخلين بالقواعد القانونية المؤطرة لعمل السوق (يمكن للجنة المصرفية مثلاً إصدار هذه العقوبات بنسبة تساوي الرأسمال الأدنى للبنك دون تحديد قيمة العقوبات المالية حيث تبقى سلطة تقديرية للجنة).

وفي المقابل أخضع المشرع قرارات سلطات الضبط لرقابة القاضي (بالإلغاء أو التعديل) ومن ثم مشاركته غير المباشرة في الوظيفة الضبطية. وبالتالي إنشاء هذه السلطات أعاد النظر في طبيعة ومجال اختصاص القاضي في المسائل الاقتصادية.

أ- علاقة تكاملية تبادلية بين القاضي وسلطات الضبط:

مبدئياً يمكن القول بوجود علاقة تكاملية من حيث الفصل بين طبيعة المهام لكل من سلطات الضبط (حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي) ودور القاضي (حماية المتنافسين في السوق والتعويض عن الضرر).

1/أ- مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية: إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة

القضائية المختصة. والغرامة المالية الموقعة من سلطات الضبط هي غرامات وليست تعويضاً (ديون مستحقة للخزينة العمومية).

أ/2- مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية: تخص نشاطات قطاعها، حيث يمكن للقاضي الإعتماد على آراء وملاحظات ووثائق سلطات الضبط (مثل تبادل كل من القاضي ومجلس المنافسة الوثائق والمستندات) أو تقديم خبرتها التقنية للقاضي مما يحتاج رأي أكثر تخصص.

ب- علاقة تنافسية تنازعية بين القاضي وسلطات الضبط:

ب/1- الطبيعة الشبه قضائية لسلطات الضبط: من حيث تركيبة سلطات الضبط، والإجراءات التي تشبه الإجراءات المتبعة أمام القاضي (ضمان حقوق الدفاع، تسبيب القرارات، علنية الجلسات، شرعية العقوبات) واستقلاليتها مثل استقلال السلطة القضائية.

ب/2- تدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي: حيث يؤدي إلى تقليص مجال اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة (تنفيذية/إدارية/قضائية" من حيث تطبيق القاعدة القانونية)، وكذا وظيفة التحكيم الذي هو اختصاص قضائي بالدرجة الأولى، وتقليص صلاحيات القاضي الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لصالح مجلس المنافسة¹.

1 وليد بوجملين، نفس المرجع، ص: 130 وما يليها.

المبحث الثاني: تكريس سلطات الضبط الإقتصادي في بعض القطاعات الاقتصادية.

وستم في هذا الإطار التطرق لقطاع البريد والمواصلات، ثم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ولجنة الإشراف على التأمينات، وكذا قطاع المناجم، والمحروقات.

المطلب الأول: قطاع البريد والمواصلات، قطاع توزيع الكهرباء:

أ- داخل قطاع البريد والمواصلات:

قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة في الدولة والتي سيطرت عليه إرادة هذه الأخيرة طيلة فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2000، وذلك عن طريق التسيير الإداري باعتباره مرفقاً عاماً، يسند تسييره إلى السلطة المركزية (وزارة البريد والمواصلات).¹

فالقانون 03/2000 وضع حد لاحتكار الدولة هذا المجال وتسييره، وفصل بين نوعين من النشاط، مختلفين من حيث الهدف والمجال، في إطار بحثه عن الفعالية والمردودية، أي أنه تطليق للتسيير الكلاسيكي الجامد.

وتضمن هذا القانون تحويل نشاطات استغلال قطاع البريد الذي كانت تحتكره الدولة طيلة فترة طويلة عن طريق وزارة البريد والمواصلات، إلى مؤسسة عمومية

1 ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص: 120، نقلا عن: نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير في الحقوق " فرع إدارة محلية"، الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص: 3.

"بريد الجزائر". نص على إنشاء هذه الأخيرة المرسوم التنفيذي 43/02، حيث تنص مادته الأولى "تتأسس تحت تسمية بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم".¹

اعتمد المشرع بشكل ملفت للنظر على أحكام الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة لتطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات، وفي هذا الإطار تقضي المادة الأولى من القانون رقم 03/2000: "يهدف هذا القانون إلى تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات ذات النوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة واحترام النظام العام والأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي".

وانطلاقاً من هذا النص تخضع ممارسة النشاطات المرتبطة بقطاع البريد والمواصلات إلى قاعدة عدم التمييز بين المتعاملين حيث لم يميز القانون بين المتعاملين من حيث تبعيتهم للدولة إذ أنهم متساوون في المعاملة من ناحية الحقوق أو من ناحية الواجبات.

وتكتفي الدولة بسلطة الضبط من خلال إنشاء "سلطة ضبط مستقلة" وحررة تتولى تحديد إطار وكيفية ضبط نشاطات البريد والمواصلات ولا يعني مبدأ الحياد تخلي الدولة عن سلطة الرقابة حيث تبقى هذه السلطة من بين الامتيازات العامة للدولة طبقاً لنص المادة الثانية من نفس القانون.

1 ضريفي نادية، نفس المرجع، ص: 120.

غير أن هذه السلطة لا تؤثر على مبدأ حياد الدولة لأنه من جهة أخرج المشرع هذه النشاطات من نطاق تطبيق القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأحكام الوطنية حيث لم تعد هذه النشاطات جزءاً من الأملاك العامة وهذا الاستثناء يتعارض في الواقع مع نص المادة 17 من دستور 1996، لكن إذا اعتمدنا التفسير الضيق للنص نجد أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على النشاط دون العقار المرتبط به والذي يبقى في كل الحالات ملك عمومي، كما أن الاستثناء مقيد بسيادة الدولة على مجالها الجوي، البري والبحري، وهكذا تتمتع السلطة بثلاث مهام:

أ/1- مهمة الرقابة: وتشمل:

- تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،
- ضمان واستمرارية وانتظام الخدمة المقدمة للجمهور وهي إشارة إلى بقاء الدور المرفقي للنشاط،
- توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العمومية،
- احترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي.
- احترام الآداب العامة واحترام المتعاملين لالتزاماتهم،
- المصادقة على عروض التوصيل،
- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات،
- القيام بكل المراقبات التي تدخل في مجال اختصاصها.

أ/2- المهمة الاستشارية: تستشار السلطة من قبل وزير البريد والمواصلات بشأن مشاريع النصوص التنظيمية أو دفاتر الشروط أو انتخاب المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

أ/3- المهمة التحكيمية: تعتبر السلطة هيئة تحكيم تقوم بالفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني أو المتعاملين والمستهلكين.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة التحكيم والقانون الواجب التطبيق كما أن هذه الصلاحية تجعل من القرار التحكيمي للسلطة في حد ذاتها خاضع لرقابة مجلس الدولة وهذا الخوض يتناقض مع طبيعة السلطة في حد ذاتها والتي هي هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري وليست مؤسسة إدارية.

وميز القانون المتعلق بالبريد والمواصلات بين عدة أنظمة للاستغلال¹ وهي كالتالي:

- نظام الرخصة: تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ومع احترام الأعباء المحددة في دفتر الشروط وهي بهذا المعنى عقد إداري يخضع لقانون الصفقات العمومية ويتميز المزاد المرتبط بالرخصة بكونه موضوعي، غير تمييزي، شفاف ويضمن المساواة في معاملة

¹ يستشف من العبارة الواردة في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المذكورة سابقاً، والتي فحواها: "... في إطار القانون" أن المشرع الجزائري أورد قيوداً على حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، سواء تعلقت بالأشخاص "مثل الموظفين، القضاة..." أو بالأنشطة المراقبة "مثل الأنشطة المراقبة في مجال الاتصالات عن طريق نظام الرخصة كشرط للدخول لممارسة هذا النشاط".

المرشحين وتمنح الرخصة لفترة محددة مسبقاً في دفتر الشروط وتحدد عند انقضائها طبقاً للدفتر وتصدر في شكل مرسوم تنفيذي يوقعه رئيس الحكومة.

وتمنح الرخصة بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عنها إلا بعد إذن من الهيئة المانحة لها لصالح المتنازل له وتبلغ الموافقة للمستفيد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم وتسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي ويتمتع صاحب الرخصة بحق المرور على الأملاك العمومية وحق الارتفاقات على الملكيات العامة والخاصة وفي حالة إخلاله بشروط الاستغلال يتلقى إنذار من سلطة الضبط في أجل 30 يوماً وإذا انقضى الأجل دون امتثال يتخذ وزير البريد والمواصلات ضده وعلى نفقته إحدى العقوبتين، التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لفترة تصل إلى ثلاثين يوماً، أو التعليق المؤقت لفترة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة وفي حالة عدم الاستجابة رغم هذه العقوبات تسحب منه الرخصة نهائياً غير أنه لا يمكن سحب الرخصة إلا في الحالات التالية:

- عدم احترام المستثمر لالتزاماته الأساسية المدونة في دفتر الشروط،
- عدم دفع الحقوق والرسوم والضرائب المترتبة عن الرخصة،
- إثبات عدم كفاءة صاحب الرخصة أو عدم استغلالها بطريقة فعالة،
- انتهاك مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي وتعلق الرخصة في هذه الحالة فوراً أو بعد إخطار وزير البريد.

ويلاحظ أن المشرع فرق بين نوعين من شبكة الاستغلال (شبكة المواصلات):

- شبكة خاصة للاستعمال الخاص من طرف شخص طبيعي أو معنوي الذي ينشئها إما للاستعمال المشترك بين عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين منظمين في شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل المعلومات الداخلية.

- شبكة عمومية تقدم خدمات المواصلات للجمهور.

- **نظام الترخيص:** يستفيد من هذا النظام كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط مقابل إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص ويمنح الترخيص هو الآخر بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير ويخضع لإتاوة تحدد عن طريق التنظيم ويمنح الترخيص في أجل شهرين من إيداع الطلب لدى سلطة الضبط.

- **نظام التصريح البسيط:** يلتزم كل متعامل يرغب في استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية بإيداع تصريح لدى سلطة الضبط يتضمن عرض مفصل عن الخدمة وكيفيات افتتاحها وتغطيتها الجغرافية وشروط الاستفادة منها والتعريفات المطبقة على المرتفقين، وفي حالة قبول التصريح تمنح سلطة الضبط شهادة تسجيل مقابل دفع الإتاوة المتعلقة بها.

- **نظام الاعتماد المسبق:** يخضع له كل تجهيز مطرقي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون موصولاً بشبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية مصنوعاً للسوق الوطنية أو مستورداً مخصصاً للبيع أو معروضاً له موزعاً على

أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار ويمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانوناً من طرف هذه الأخيرة.¹

*** العقوبات المطبقة من سلطة الضبط:** حفاظاً على المناخ التنافسي تحتفظ السلطات العمومية بحق ممارسة رقابة شبه دائمة حتى على النشاطات الاقتصادية التي فتحت على المبادرة للخواص وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، وهناك عقوبات إدارية وأخرى جزائية:

أ- العقوبات الإدارية: تنقسم إلى نوعين:

1- عقوبات إدارية تحفظية: تتخذ ضد المستثمر سواء تعلق الأمر بموفر الخدمة أو المتعامل وتشمل تعليق الرخصة كلياً أو جزئياً أو مؤقت، فيجب توجيه إعدار إلى المستثمر من طرف سلطة الضبط خلال 30 يوماً للامتثال للشروط، وإذا لم يمتثل يتخذ الوزير إحدى العقوباتين (التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة لا تتجاوز 30 يوماً أو التعليق المؤقت للرخصة ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها إلى حدود سنة).

2- عقوبات إدارية نهائية: تتمثل في عقوبة "السحب النهائي" سواء رخصة أو ترخيص أو شهادة تسجيل التصريح أو الاعتماد. ويمكن للمعني الذي سحبت منه الرخصة الطعن في قرار سلطة الضبط أمام القضاء.

ب- العقوبات الجزائية: نميز بين حالتين:

1 عجة الجبالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص: 496 ومايليها.

- حالة عدم احترام المستثمر شروط الدخول للاستثمار في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية: الحصول على الرخصة أو انعدام التصريح، والعقوبة هي السحب النهائي للرخصة (الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية ما بين 100000 إلى 500000 دج أو بإحدى العقوبتين) أو إنشاء أو العمل على إنشاء شبكة مستقلة دون ترخيص (الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية تتراوح ما بين 100000 إلى 500000 دج أو بإحدى العقوبتين) أو الإشهار لغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات دون الحصول على الاعتماد (غرامة مالية تتراوح ما بين 10000 إلى 50000 دج).

- حالة تعطيل أو إتلاف المواصلات السلوكية واللاسلكية وانتهاك سرية المراسلات: التعطيل والإتلاف كقطع كابل بحري عمدا يسبب له تلف يعطل أو يوقف المواصلات (الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة ما بين 100000 إلى 1000000 دج أو بإحدى العقوبتين) أو ارتكاب عمل مادي يضر بخدمة المواصلات أو يخرب أو يتلف بأي شكل الأجهزة والمنشآت أو المواصلات (الحبس من 3 أشهر إلى 2 سنوات وغرامة ما بين 40000 إلى 400000 دج).

- انتهاك سرية المراسلات: من طرف كل شخص مرخص له بنفس العقوبة (الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة ما بين 5000 إلى 100000 دج).¹

ب- داخل قطاع توزيع الكهرباء: أعدت وزارة الطاقة والمناجم مشروع قانون جديد (في أبريل 2000) حول توزيع الكهرباء والغاز يفتح الباب أمام المبادرات الخاصة

1 مجموعة من الباحثين، الاستثمار في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، 2005-2006، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ص: 24 ومايليها.

للاستثمار في حقل إنتاج وتوزيع الكهرباء، ويهدف مشروع القانون إلى إزالة احتكار شركة سونلغاز لهذا القطاع كما يرمي إلى إيجاد إطار شفاف لضبط سوق الكهرباء بحيث يتبنى مبدأ المنافسة في الإنتاج والتوزيع دون تمييز بين المتعاملين كما يقترح إنشاء سلطة ضبط مستقلة للكهرباء.

ولعل أهم تدابير هذا المشروع تتمثل في إحداث سلطة ضبط مستقلة للكهرباء:

- **سلطة ضبط الكهرباء:** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى متابعة ومراقبة سوق الكهرباء والمتدخلين فيه دون تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص حيث يصبحون كلهم أعوان تجاريين ومن بينهم شركة سونلغاز التي تفقد من هذا القانون احتكارها لسوق الكهرباء.

أ- **التشكيلة:** تتشكل السلطة من أربعة مديرين معينين بمرسوم رئاسي لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد ومن مجلس عام ذو طابع إداري يتكون من ممثل عن الحكومة وممثلين عن المتعاملين، والمستهلكين والعمال، وينشأ لدى السلطة مكتب مصالح وتحكيم ينظر في طعون المستهلكين والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين، وأخيراً غرفة استئناف ترفع إليها الطعون ضد القرارات الصادرة عن مكتب المصالحة.

ب- **المهام:** تتلخص مهام السلطة فيما يلي:

- تشجيع التنافسية داخل القطاع،
- ضمان شفافية الممارسة التجارية بما يخدم مصلحة المتعاملين والمستهلكين،
- السهر على احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالقطاع،

- تقديم الاستشارات إلى السلطات العمومية في مجال سوق الكهرباء وتتدخل في أربعة مجالات أساسية وهي كالتالي:

ب/1- في مجال التنظيم والرقابة: تساهم في إعداد التنظيمات والنصوص المتعلقة وإصدار الآراء المعللة وتقديم الاقتراحات وتتعاون مع الهيئات المعنية لضمان احترام قواعد المنافسة، كما تفحص الطلبات وتقترح على الوزير المكلف بالكهرباء قرارات منح الامتياز والمعايير العامة والخاصة، المتعلقة بنوعية العروض والخدمات وتدابير الرقابة، وتصادق مسبقا على الإجراءات المتبعة من طرف المتعامل لتسيير النشاط وتسهر السلطة على احترام شروط الحياد وتعمل على قمع الاحتكار وتراقب في الوقت ذاته مدى تنفيذ الالتزامات ومدى تطبيق القواعد التقنية والصحية والنظافة والأمن والمعايير البيئية.

ب/2- في مجال تحديد التعريفات: تحدد السلطة التعريفات الواجبة التطبيق على الزبائن حيث تقوم بحساب التكلفة والخسائر وتكلفة التحويل في إطار التنظيمات المعمول بها وتسهر على مراقبة سير صندوق الكهرباء والغاز وتحوز على مجموع عقود الشراء والبيع المتعلقة بالكهرباء.

ب/3- في مجال التخطيط: فتعد البرامج التأشيرية لتنمية الإنتاج والتموين وتصادق على مخططات توزيع الكهرباء والغاز وتستقبل الطلبات وتمنح رخص إنشاء واستغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء.

ب/4- في مجال المنازعات: هناك غرفة مصالحة وتحكيم بين أطراف سوق الكهرباء والتي تعد بمثابة الأمانة العامة لغرفة الاستئناف، حيث تستقبل الطعون كما

تقدم الاستشارات المسبقة المتعلقة باتخاذ القرار قبل تحديد التعويضات والجزاءات الإدارية عند الإخلال بالقواعد التنظيمية أو المعايير الثابتة.

ب/5- في مجال الإعلام: تنظم منتديات عمومية بغرض إطلاع المستهلكين والمتعاملين بتنظيمات القطاع وتحسيسهم بمشاكلهم وتبلغ سنوياً لوزير الطاقة تقريراً يتناول حصيلة نشاط السلطة ودرجة تنفيذ وتطور سوق الكهرباء.¹

المطلب الثاني: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لجنة الإشراف على التأمينات

أ- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

أ/1- اللجنة: أنيطت للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها ممثلة للدولة، ومن أجل ذلك خصها المشرع بمجموعة من السلطات لتمكينها من لعب الدور "كشرطي للبورصة" وبشكل فعال خصوصاً وأن البورصة كآلية مالية لا تزال هيئة جديدة شبه مجهولة من قبل غالبية أفراد المجتمع.²

ب- مهمتها: تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها من خلال حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية في إطار اللجوء العلني للادخار.

1 عجة الجلاي، قانون المؤسسات، المرجع السابق، ص: 515.

2 محفوظ لعشب، محاضرات في الأنظمة القانونية للبورصة، سلسلة القانون الاقتصادي، جامعة الجزائر، بن عكنون، بدون ذكر سنة النشر، ص: 21 وما يليها.

ج- تشكيلتها: تتكون من رئيس يعين لمدة 4 سنوات وستة أعضاء في المجال المالي والبورصة يعينون كذلك بنفس المدة، والأعضاء هم: قاض مقترح من قبل وزير العدل، عضو باقتراح وزير المالية، أستاذ جامعي باقتراح وزير التعليم العالي وعضو باقتراح محافظ بنك الجزائر وعضو باقتراح المجلس الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

د- واللجنة اختصاصين هما:

أ- الاختصاص التنظيمي (سن القوانين): من حيث رؤوس الأموال المستثمرة واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، والقواعد المتعلقة بحفظ السندات... الخ، كما يمكنها تقديم اقتراحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة، أي يمس الاختصاص كل المتدخلين في عملية البورصة (شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، المؤتمن المركزي، الوسطاء، المصدرون للقيم مثل الشركات... الخ).

ب- اختصاص الرقابة والمراقبة (احترام القانون): أي شركة تقبل قيمتها في البورصة تفرض عليها نشر بيانات دورية تتعلق بنشاطها ووضعها المالي، إصدار لوائح تتضمن قواعد أخلاقيات المهنة حماية للسوق يمكنها تعليق عمل البورصة لطارئ لمدة لا تتجاوز 5 أيام، استعانة رئيس اللجنة بالقضاء عند حدوث خطر معين.

ج-الاختصاص التأديبي والتحكيمي: تختص بذلك "الغرفة التأديبية والتحكيمية" الموجودة ضمن اللجنة، حيث تتدخل بين الوسطاء ومختلف المتدخلين في البورصة"

شركة إدارة البورصة، الشركات المصدرة للأسهم، الآمرين بالسحب في البورصة"، وللجنة توقيع العقوبات "إنذار، حظر النشاط، سحب الاعتماد، غرامات مالية"¹.

هذه النظرة من الناحية النظرية ولكن إذا رجعنا إلى واقع اللجنة نجدها تفتقر إلى العمليات التي تمارس من خلالها ووظائفها، وهذا راجع إلى واقع بورصة الجزائر بصفة عامة باعتبارها تجربة محتشمة لم تجد مصداقيتها في الجزائر، عمدت الجزائر إلى تأسيسها من أجل مسايرة سياسة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، بمعنى اتخاذ الوسائل المجسدة لنظام دون أن تكون لها المؤهلات المطبقة فعلاً².

ب- لجنة الإشراف على التأمينات: في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في نهاية 1980 كرست الاستقلالية لمؤسسات التأمين (مؤسسات عمومية اقتصادية)، وابتداء من 1989 أصبحت تمارس نشاطها في جميع فروع التأمين.

ونظراً للأموال التي تديرها وحماية للاقتصاد الوطني عامة والمتعاملين مع هذه الشركات خاصة (المؤمن لهم) تفرض الدولة رقابة صارمة على هذه المؤسسات من خلال هيئات أهمها "لجنة الإشراف على التأمينات".

أ- مدلولها واختصاصاتها: لجنة الإشراف على التأمينات، هيئة رقابة خولت لها صلاحيات رقابة الدولة على نشاط التأمين حماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين ومدى شرعية عمليات التأمين، التحقق من مصدر الأموال

1 تفاصيل أكثر راجع: عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص: 30، وانظر كذلك: محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص: 28 ومايليها.

2 محفوظ لعشب، نفس المرجع، ص: 35.

المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة، وعلى العموم ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تكوينها: تتكون من خمسة أعضاء منهم الرئيس، لهم الكفاءة في مجال التأمين، القانون والمالية، يعينون كما يعين الرئيس بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية وهم الرئيس، قاضيان (2) باقتراح المحكمة العليا، ممثل عن وزير المالية، خبير في التأمينات. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرون وعند تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

وللجنة أمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها بموجب قرار. وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللجنة (يحدد النظام الداخلي كفاءات تنظيمها وسيرها)¹.

المطلب الثالث: قطاع المناجم، قطاع المحروقات.

أ - قطاع المناجم:

تخلت الدولة كسلطة عمومية عن دور المنتج لفائدة دور الضبط والمراقبة، حيث لا يمكن للدولة حسب نص المادة 83 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03-07-2001 المتضمن قانون المناجم، أن تقوم بمفردها بممارسة أنشطة البحث الخاص بالمنشآت الجيولوجية التي لا تكتسي طابعاً تجارياً، وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض عملية أو تكنولوجية، غير أنه يمكن للدولة أن توكل

1 بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2010/2011، ص: 24-25.

لحسابها ممارسة النشاطات المنجمية إلى المؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية خاضعة للقانون الخاص.

وتأسيساً على هذا النص لم تعد الدولة تحتكر دور المنتج حيث كرس الفصل بين دور الدولة ودور المتعامل العمومي بحيث ينحصر دورها في ممارسة امتيازات السلطة العامة ومعنى ذلك أن هذا القطاع مفتوح أمام المستثمرين المحليين أو الأجانب دون تمييز كما أن تدخل القطاع العام يكون على قدم المساواة مع تدخلات القطاع الخاص.

وفي هذا الشأن تنص المادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه على أنه: "يمكن لكل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية شريطة الاستفادة من سند منجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو رخصة عملية الملم".

وهكذا أصبح دور الدولة منحصر خاصة في سلطة الضبط:

* سلطة ضبط قطاع المناجم: تتولى المهام التالية:

- إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها،
- اقتراح وإعداد وتنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية بصفة انفرادية أو بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى.
- تنسيق كل نشاطات الدولة والأجهزة العمومية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين،

- مراقبة كل الأنشطة وأشغال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي وتمارس مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم أجهزة عمومية لها صفة السلطة الإدارية المستقلة وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتخذ شكلي (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية).¹

ب- قطاع المحروقات:

بعد صدور القانون الجديد للمحروقات تخلت الدولة عن هذا الاحتكار واكتفت فقط بسلطة الضبط والتحفيز. لكن ما معنى هذه السلطة وماهي صلاحياتها ؟

* سلطة ضبط المحروقات:

تتميز بأنها ذات طابع إداري مرفقي تتولاها إدارة عمومية تسمى في فقه القانون الإداري بسلطة الضبط المستقلة وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العمومية، وقد توسع استخدام هذا الشكل منذ سنة 2000 أين شهد استخدامات متنوعة في كل من مجلس النقد والقرض قانون البريد والمواصلات، قانون المياه، وقانون الكهرباء.

وقد عرف الفقه هذه السلطة على أنها: "شكل مستحدث للمرفق العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحياتها الإدارية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية".

1 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص: 508 ومايليها.

*** صلاحياتها:**

منح المشرع لسلطة ضبط المحروقات صلاحيات واسعة كما يستشف ذلك من نص المادة 13 من قانون المحروقات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل فيمايلي:

- التنظيم التقني المطبق على نشاطات المحروقات،
- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين،
- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها،
- دفتر الشروط المتعلقة بانجاز منشآت النقل بالأنابيب،
- تطبيق العقوبات والغرامات عند مخالفة القوانين،
- دراسة طلبات منح امتياز النقل بالأنابيب وتقديم توصيات إلى وزير المحروقات،
- تقديم توصية بسحب إمتياز النقل في حالة التقصير الخطير،
- تسيير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات،
- المساهمة في إعداد السياسة القطاعية وإعداد النصوص القانونية للقطاع.

ويلاحظ على هاته الصلاحيات أنها تتراوح بين نوعين من الصلاحيات صلاحيات تنفيذية ذات طابع تقني محايد وصلاحيات استشارية غير ملزمة خاصة فيما يخص وضع السياسات العامة بشأن قطاع المحروقات¹.

الخاتمة:

التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة "الدولة الضابطة للأنشطة الاقتصادية" تطرح الكثير من التساؤلات عن مصير النشاط الاقتصادي في البلاد، خاصة تدخل الدولة في هذا النشاط عن طريق المؤسسات العمومية سواء ذات الطابع الصناعي والتجاري (تتبع نظام الإدارة) أو المؤسسات العمومية الاقتصادية (تتبع آليات نظام اقتصاد السوق وتتخذ شكل الشركة التجارية" الشكل القانوني شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة") وفي ظل التنافس أو الشراكة مع القطاع الخاص، وتكريس استقلاليتها، وبالتالي استقلالية سلطات الضبط في القطاعات التنافسية المذكورة.

وبناءً عليه، نستنتج، غياب استقلالية حقيقية لسلطات الضبط من الزوايا التالية:

- التجربة في بدايتها وتتطلب فترة من الزمن لإكتسابها أكثر، ومن الصعب تكريس الاستقلالية مباشرة،
- من الناحية العضوية: حيث يعتبر إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي تبعية في حد ذاته للجهة المكلفة بإنشائها،

1 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص: 705.

- من الناحية الهيكلية: من المفروض الاعتماد على تعدد نوعية التشكيلة لهذه السلطات ولما لا انتخاب تشكيلة سلطة الضبط لا تعيينهم (نظام الانتخاب "الاتفاق" يكرس الاستقلالية أكثر من نظام التعيين)،
- من الناحية الوظيفية: لا يوجد نظام خاص بالتشكيلة من حيث القانون المطبق عليهم وفترة مزاولة المهام، فهي تخضع لنفس نظام موظفي الدولة.
- من الناحية المالية: انعدام الاستقلالية من حيث إعانات الدولة لهذه السلطات، مما زاد العبء المالي على ميزانية الدولة.

فمن الأجدر منح استقلالية حقيقية لسلطات الضبط، ومما زاد في تعقد الاستقلالية أن الإدارة هضمت صلاحيات القاضي ومنحت لنفسها سلطاته، كون الإدارة هي التي تطلب من القاضي تطبيق العقوبات وله في ذلك واسع النظر. فما مصير النشاط الاقتصادي في الجزائر والسلطات الضابطة له مستقبلا في ظل التدخل المتزايد للدولة ؟

قائمة المراجع:

- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير في الحقوق " فرع إدارة محلية"، الجزائر، بن عكنون، 2004-2005.
- بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2010/2011.
- محفوظ لعشب، محاضرات في الأنظمة القانونية للبورصة، سلسلة القانون الاقتصادي، جامعة الجزائر، بن عكنون، بدون ذكر سنة النشر.

- مجموعة من الباحثين، الاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، 2005-2006، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون.
- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2005
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر 2011.
- صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2010/02.
- عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الأول، جانفي 2008
- صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2010/02.